

إعداد الدكتور / أحمد أبو الحسن
الباحث بمركز بحوث القانون والتكنولوجيا
بكلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر

ورشة عمل

اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لمكافحة
الجريمة السيبرانية لعام ٢٠٢٤:
الأهداف والتحديات.

١٧ نوفمبر ٢٠٢٥

كلية القانون - الجامعة البريطانية في مصر

نظم مركز بحوث القانون والتكنولوجيا ورشة عمل متخصصة بعنوان «اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024: الأهداف والتحديات»، وذلك يوم الأحد الموافق 17 نوفمبر 2025، بمقر الجامعة البريطانية في مصر، تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ إبراهيم سلامة، عميد كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، والأستاذ الدكتور/ سامي واصل، وكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث

وهدفت الورشة إلى تقديم تحليل معمق لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية (الوثيقة رقم A/79/460) من منظور القانون الدولي العام، مع استعراض آليات التعاون الدولي المستحدثة، وأحكام القوانين الإجرائية والجنائية، وتشريعات تقنيات المعلومات ذات الصلة. كما تناولت الورشة مدى جاهزية البنية التشريعية المصرية للتوافق مع متطلبات الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص بالدور المحوري الذي اضطلعت به جمهورية مصر العربية خلال مرحلتي الصياغة والاعتماد، والجهود التنسيقية التي قادتتها الدبلوماسية المصرية بالتعاون مع وزارتي العدل والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات خلال جولات التفاوض

ثانياً: أهداف ورشة العمل:

جاءت هذه الورشة في إطار خطة مركز بحوث القانون والتكنولوجيا الرامية إلى استشراف مستقبل مكافحة الجريمة المعلوماتية على الصعيد الدولي، وذلك بالنظر إلى الطبيعة العابرة للحدود لهذا النوع من الجرائم، وما تمثله الجهود الدولية، ولا سيما الأممية منها، من وثائق مرجعية تسهم في توحيد الصياغات القانونية للتشريعات الوطنية في مجالاتها المختلفة. كما تندرج الورشة ضمن جهود تعزيز برنامج الماجستير المهني في التحقيقات السيبرانية، من خلال إتاحة فرصة نوعية لدارسيه للانخراط في نقاشات علمية معمقة وعلى مستوى دولي مع نخبة من القامات القضائية والأكاديمية حول القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجرائم السيبرانية

وانطلاقاً من ذلك، هدفت الورشة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- تحليل الأحكام الموضوعية والإجرائية الرئيسية لاتفاقية الأمم المتحدة لعام 2024، ولا سيما ما يتعلق بآليات التعاون الدولي.
- إجراء تقييم نقدي للاتفاقية من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالاستناد إلى إطار تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (OHCHR) بوصفه معياراً لقياس مدى كفاية الضمانات المقررة فيها.
- فحص الصلاحيات الإجرائية الجديدة التي تمنحها الاتفاقية للدول تجاه الأفراد ومقدمي الخدمات، ومناقشة انعكاساتها على الحق في الخصوصية وسرية الاتصالات.
- مناقشة مظاهر الغموض القانوني الناشئة عن غياب استثناء صريح للقانون الدولي الإنساني (IHL carve-out)، وما يترتب على ذلك من إشكاليات في التمييز بين الجريمة السيبرانية والهجوم السيبراني في سياق النزاعات المسلحة.
- استكشاف متطلبات إدماج الاتفاقية في الإطار التشريعي المصري، وتحديد التحديات العملية التي قد تواجه النيابة العامة والسلطة القضائية عند تطبيقها.
- استشراف آفاق تطوير برامج التعليم القانوني المستقبلية، وبيان الحاجة إلى تحديث المناهج القانونية القائمة بما يتواءم مع التطورات المتسارعة في مجال الجرائم السيبرانية.

ثالثاً: الإطار التحليلي للورشة:

يأتي تنظيم هذه الورشة تفعيلاً للرؤية الاستراتيجية لمركز بحوث القانون والتكنولوجيا الرامية لاستشراف التحولات العالمية في مكافحة الجريمة المعلوماتية العابرة للحدود، والاستفادة من الزخم الدولي لتوحيد الأطر التشريعية الوطنية. كما يستهدف اللقاء خلق منصة حوارية تفاعلية تجمع الباحثين بنخبة من الخبرات القضائية والأكاديمية الدولية. وقد تمحورت أعمال الورشة حول الأهداف الاستراتيجية التالية:

- التحليل القانوني المعمق: تفكيك الأحكام الموضوعية والإجرائية لاتفاقية 2024، مع التركيز على مستحدثات آليات التعاون الدولي.
- التقييم الحقوقي المعياري: قراءة نقدية لنصوص الاتفاقية في ضوء معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان، واعتماد تقارير المفوضية السامية (OHCHR) كمرجعية لقياس كفاية الضمانات الحمائية.
- فحص التوازن الإجرائي: دراسة الصلاحيات المستحدثة الممنوحة لسلطات إنفاذ القانون تجاه الأفراد ومقدمي الخدمات، وقياس أثرها المباشر على الحق في الخصوصية وحرمة الاتصالات.
- الإشكاليات الجيوسياسية: معالجة الغموض القانوني المترتب على غياب شرط الاستثناء الإنساني (IHL carve-out)، وتحليل أخطار تداخل المفاهيم بين الجرائم السيبرانية والعمليات العسكرية في النزاعات المسلحة.
- التوطين التشريعي: بحث متطلبات المواءمة التشريعية بين نصوص الاتفاقية والقانون المصري، ورصد التحديات العملية المتوقعة أمام جهات التحقيق والقضاء.
- تطوير التعليم القانوني: استشراف مقتضيات تحديث المناهج الأكاديمية لمواكبة التطورات المستجدة في القانون الدولي السيبراني.

رابعاً: سير عمل الورشة وجلساتها:

انتظمت أعمال الورشة وفق جدول أعمال مقسم إلى جلستين رئيسيتين؛ استهلّت الأولى بكلمة افتتاحية، أعقبها أربع مداخلات تحليلية، واختتمت بحلقة نقاشية ومائدة مستديرة. وعقب استراحة قصيرة، انطلقت الجلسة الثانية التي تضمنت ثلاث مداخلات متخصصة، تلتها جلسة حوارية تفاعلية مفتوحة جمعت الحضور بالخبراء والمتحدثين لمناقشة المحاور المطروحة وتبادل الرؤى حول قضايا الورشة. وفيما يلي استعراض تفصيلي لمجريات الجلسات:

(1) الكلمة الافتتاحية:

افتتح الأستاذ الدكتور/ إبراهيم سلامة، عميد كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، أعمال ورشة العمل بكلمة ترحيبية بالسادة الحضور، تناول خلالها الدور المتنامي للتقنيات الحديثة في تشكيل الساحة السياسية العالمية. كما تطرق إلى خصوصية أحكام التعاون الدولي الواردة في الاتفاقية محل النقاش، مميّزاً إياها عن نظيراتها في الاتفاقيات الدولية الأخرى، ولا سيما ما يتعلق بإنشاء الشبكة العاملة على مدار الساعة (24/7) المنصوص عليها في المادة الحادية والأربعين، فضلاً عن التوسع المؤسسي الوارد في المادة الثامنة والخمسين بشأن الأمانة. وانتقل سيادته بعد ذلك إلى مناقشة التكييف القانوني للجرائم الواردة في الاتفاقية، والآليات التي أفضت إلى التوافق الدولي بشأن تحديدها، مثيراً تساؤلاً جوهرياً حول طبيعة العلاقة بين القانون والتقنية في ظل التسارع المتنامي للتطور التكنولوجي

وعقب الكلمة الافتتاحية، انطلقت أعمال الجلسة البحثية الأولى، والتي أدارتها الدكتورة/ صفية طارق، مدرس القانون الجنائي بكلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر. وقد اشتملت الجلسة على أربع مداخلات بحثية، أعقبها تعقيبات تحليلية، قدمها نخبة من السادة القضاة والخبراء المتخصصين في المجال

(2) المداخلة الأولى: دور وزارة العدل في مكافحة الجريمة السيبرانية والتعاون الدولي في هذا الشأن:

وفي إطار الجلسة، جاءت المداخلة الأولى بعنوان: «دور وزارة العدل في مكافحة الجريمة السيبرانية والتعاون الدولي في هذا الشأن»، حيث استعرض سعادة المستشار/ حسام صادق، مساعد وزير العدل للتعاون الدولي، الرؤية المؤسسية لوزارة العدل في هذا المجال، مسلطاً الضوء على التهديدات الجسيمة التي تشكلها الجرائم السيبرانية على الاقتصادات الناشئة. وركز سيادته بوجه خاص على هشاشة قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة أمام الهجمات الرقمية، نتيجة محدودية الموارد التقنية والبشرية، محذراً من الآثار السلبية لذلك على معدلات النمو الاقتصادي في الدول النامية

كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر

وعلى الصعيد المؤسسي، تناول سيادته الجهود الوطنية المبذولة في إطار عمل «اللجنة الوطنية لمنع الجريمة»، مبرزًا الطابع المركب للجرائم السيبرانية وتشابكها مع أنماط الجريمة المنظمة العابرة للحدود، مثل غسل الأموال والاتجار في المخدرات. كما أشار إلى استحداث آليات تنسيقية متقدمة، تمثلت في تشكيل لجنة تدريب متخصصة تستهدف توحيد الرؤية الأمنية والقضائية في مواجهة هذه الجرائم. واختتم كلمته بالتأكيد على الريادة الإقليمية التي تضطلع بها الدولة المصرية في هذا المجال، والتي تُوجت باستضافة «المركز الأفريقي لمكافحة الجريمة السيبرانية»

3) المداخلة الثانية: دور مصر في صياغة اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024، وأبرز ملامحها:

قدّم هذه المداخلة سيادة القاضي/ محمد الزند، ممثل وزارة العدل ضمن الوفد المصري المشارك في أعمال صياغة اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024. واستهل سيادته كلمته باستعراض تاريخي لمسار تطور الاتفاقية، موضّحًا الدور المحوري الذي اضطلعت به جمهورية مصر العربية، ممثلة في وزارتي الخارجية والعدل، في تحقيق التوازن بين الاتجاهات الدولية المتباينة التي برزت خلال مفاوضات لجنة الصياغة الأممية.

ثم انتقل إلى عرض موجز لأهم مواد الاتفاقية، مع التركيز على مبادئها وأهدافها الأساسية، مشيرًا إلى الأثر العميق والمتنامي للتقنيات الحديثة والجرائم السيبرانية على مختلف مناحي الحياة، وإلى أهمية الأطر التشريعية والتدابير الوقائية وآليات التعاون الدولي في الحد من تلك الجرائم. كما تناول سيادته أوجه التداخل بين مكافحة الجريمة السيبرانية وإنفاذ القانون من جهة، وضمان احترام حقوق الإنسان من جهة أخرى، ولا سيما الحق في الخصوصية وحماية البيانات الشخصية

وتطرق بعد ذلك إلى خصوصية نظام التعاون الدولي الذي أرسته الاتفاقية، مبيّناً أنها وسّعت نطاق هذا التعاون ليشمل الجرائم الخطيرة، وموضحاً آليات التوسّع في الإطار الموضوعي للاتفاقية من خلال شمولها للجرائم المنصوص عليها في الصكوك الأممية ذات الصلة. كما أشار إلى أثر الاختلافات الفلسفية بين الدول في تحديد الجرائم المشمولة بالاتفاقية، وانعكاس ذلك على الصيغة النهائية لها، فضلاً عن أوجه التوافق والتعارض بينها وبين التشريعات الوطنية. وتناول كذلك التدابير الجنائية الواردة في الفصل الرابع، وأحكام التعاون الدولي المنصوص عليها في الفصل الخامس من الاتفاقية. وفي هذا السياق، أجاب سيادته عن بعض التساؤلات التي طُرحت في الكلمة الافتتاحية، لا سيما تلك المتعلقة بمدى خصوصية آليات التعاون الدولي التي استحدثتها الاتفاقية، والدور الذي تقوم به وزارة العدل في تعزيز اتفاقيات التعاون القضائي والقانوني بين مصر والعديد من الدول

واختتم سيادته مداخلته بعرض أبرز التحديات التي قد تواجه تنفيذ الاتفاقية، وعلى رأسها آليات التنفيذ والتمويل، مستعرضاً في الوقت ذاته الجهود الوطنية التي تبذلها الجهات المعنية لضمان دور مصري فاعل في صياغة الاتفاقية وتنفيذها، وهو ما تحقق بالفعل، إضافة إلى الجهود المصرية اللاحقة لاعتماد الاتفاقية، ومن بينها إنشاء لجنة الجريمة السيبرانية بوزارة العدل، والمركز الأفريقي لمكافحة الجريمة السيبرانية

4) المداخلة الثالثة: الاتفاقيات الدولية المنظمة للجرائم السيبرانية من بودابست إلى هانوى:

ألقي هذه المداخلة سيادة القاضي/ أسامة حنفي، رئيس النيابة العامة بمحكمة النقض، والمحاضر ببرنامج ماجستير الجرائم السيبرانية بكلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، حيث استهل حديثه بتسليط الضوء على الأهمية الخاصة لاتفاقية بودابست (اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجريمة الإلكترونية)، بوصفها باكورة الاتفاقيات ذات الطابع الدولي والإقليمي في مجال مكافحة الجرائم السيبرانية

كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر

وأشار سيادته إلى ما تنفرد به اتفاقية بودابست من خصائص تميزها عن غيرها من الاتفاقيات المماثلة، مثل الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، واتفاقية مالابو (الاتفاقية الأفريقية للأمن السيبراني وحماية البيانات الشخصية). ومن أبرز هذه الخصائص ما تتمتع به الاتفاقية من أثر متعدد للاختصاص القانوني الإقليمي، تجسده ظاهرة ما يُعرف بـ«تأثير بروكسل»، فضلاً عن العدد الكبير للدول المنضمة إليها، الأمر الذي أسهم في ترسيخ مكانتها كمرجع دولي في هذا المجال. وانتقل سيادته بعد ذلك إلى تناول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم السيبرانية (المشار إليها باتفاقية هانوي)، موضحاً أوجه تميزها في مرحلة صياغتها، وعلى رأسها كونها الاتفاقية الدولية الوحيدة المعنية بمكافحة الجرائم السيبرانية التي تتدرج تحت مظلة الأمم المتحدة. غير أنه أشار في الوقت ذاته إلى تأثير النص النهائي للاتفاقية باتفاقية بودابست، ولا سيما فيما يتعلق بتكثيف الجرائم، مع ملاحظة أن الاتفاقية الأممية قد أضافت ثلاث جرائم جديدة لم تكن واردة في اتفاقية بودابست، وهي الجرائم المنصوص عليها في المواد الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة

كما أبرز سيادته تميز الاتفاقية الجديدة في مجال تعزيز المنع الاستباقي للجريمة السيبرانية، من خلال إرساء التزامات واضحة للتعاون مع مقدمي الخدمات السيبرانية، ودعم برامج بناء القدرات وتقديم المساعدة التقنية، وغيرها من الآليات التي تسهم في الحد من ارتكاب الجرائم الإلكترونية منذ البداية

واختتم سيادته مداخلته بتناول أثر النجاح الذي حققته اتفاقية بودابست على فرص نجاح الاتفاقية الأممية الجديدة، مشيراً إلى أن هذا النجاح يظل رهيناً بتجاوز عدد من التحديات، وفي مقدمتها الانتقادات والאתهامات التي توجهها بعض الدول المنضمة لاتفاقية بودابست إلى الدول الداعمة للاتفاقية الأممية، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل احترام حقوق الإنسان، وهو ما قد يمثل عائقاً أمام تحقيق النجاح المنشود للاتفاقية الجديدة، خاصة على صعيدي الإنفاذ والتعاون الدولي

5) المداخلة الرابعة: مزايا وتحديات اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024: الأهداف، التحديات، والمنظور المصري:

قدّم هذه المداخلة الأستاذ الدكتور/ محمد حجازي، خبير التشريعات الرقمية والرئيس السابق للجنة التشريعات والقوانين بوزارة الاتصالات، حيث بدأ سيادته بعرض مزايا الاتفاقية، موضحاً أنها تمثل خطوة مهمة نحو توحيد الاصطلاح القانوني المستخدم في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية، وهو ما يسهم في توفيق التشريعات الوطنية وتسهيل التعاون الدولي بين الدول. كما أكدت الاتفاقية على أهمية إنشاء آليات وبنية مؤسسية تعزز التعاون الدولي، لا سيما شبكات الاتصال العاملة على مدار الساعة، بالإضافة إلى التركيز على بناء القدرات على المستوى الوطني كأحد العناصر الأساسية لضمان فاعلية إنفاذ الاتفاقية

انتقل سيادته بعد ذلك لمناقشة الفروق الفلسفية بين اتفاقيتي هانوي وبودابست، مشيراً إلى وجود تباين بين المعسكر الذي يؤكد على "السيادة الوطنية على البيانات والفضاء السيبراني" والمعسكر الذي صاغ اتفاقية بودابست، والذي يركز بشكل أكبر على تعزيز حقوق الإنسان في الفضاء السيبراني. وقد بُنيت اتفاقية الأمم المتحدة الجديدة بمبادرة من المعسكر الأول، ممثلاً في كل من الصين وروسيا. كما تناول سيادته المادة الرابعة والعشرين من الاتفاقية، التي تمنح الحرية للمشرع الوطني في تحديد الضمانات والإجراءات الداخلية اللازمة لتنفيذ النظام الإجرائي المصاحب لإنفاذ الاتفاقية

وتناول سيادته كذلك بعض الشواغل المتعلقة بحماية الحقوق الأساسية للأفراد في سياق تنفيذ الاتفاقية، خاصة في ظل التباين الدولي الكبير فيما يخص تكييف مفهوم "جريمة المحتوى"، والذي قد يؤدي إلى مطالبات متنوعة لتسليم بيانات شخصية من دول تُجرّم بعض الأفعال السيبرانية إلى دول لا تُجرّمها. كما أشار إلى تحديات تحديد حدود تنظيم المحتوى السيبراني، وأثر الاتفاقية على حرية التعبير والتجمع على الإنترنت، فضلاً عن تأثيرها على التجارة الإلكترونية المشروعة، بما في ذلك التعامل بالعملات المشفرة. كما تم التطرق إلى حدود الاستخدام المشروع والمتوازن من قبل جهات إنفاذ القانون لبرمجيات المراقبة والتتبع، مع

التأكيد على ضرورة وضع ضوابط تشريعية واضحة لتنظيم هذه الممارسات

واختتم الأستاذ الدكتور/ محمد حجازي عرضه بالتطرق إلى تأثير التكتلات التقنية، خصوصاً الأمريكية والأوروبية، والقطاع الخاص على فاعلية الاتفاقية. وأوضح أن انضمام الولايات المتحدة قد يكون مقيداً بتحفظات متعددة بما يتوافق مع فلسفة السيادة الوطنية على البيانات، بينما قد يركز الجانب الأوروبي على حماية حقوق الإنسان، وهو ما قد يؤثر على سرعة وكفاءة إنفاذ القانون. كما أثار ضرورة إدماج مقدمي الخدمات والقطاع الخاص كأطراف فاعلة في الاتفاقية، وليس مجرد أطراف ملتزمة بالالتزامات القانونية، وأهمية التعاون بين جهات الأمن والقطاع الخاص في حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد

6) المداخلة الخامسة: مدى توافق التشريعات المصرية مع أحكام الاتفاقية وكيفية تحقيق هذا التوافق:

قدّم هذه المداخلة سيادة القاضى/ محمد جميل، رئيس محكمة استئناف جنايات الإسكندرية، حيث استهل حديثه عن أهمية إجراء تقييم شامل للفجوات التشريعية في المنظومة القانونية المصرية ذات الصلة بأحكام الاتفاقية، ومن ثم وضع خارطة طريق لتعزيز التوافق الوطني. كما أوضح الجانب الدولي من العملية، حيث ستقوم سكرتارية الاتفاقية بمراجعة مدى توافق التشريعات الوطنية مع الاتفاقية، وهو ما يستدعي تعاوناً دقيقاً مع لجان التقييم لضمان تقديم صورة صحيحة وشاملة للمنظومة القانونية، بما يشمل ليس فقط التشريعات وإنما أيضاً أحكام المحاكم، مثل محكمة النقض المصرية

كما قدم المستشار تقييماً مبدئياً للتوافق التشريعي المصري مع أحكام الاتفاقية، وأشار إلى أن هناك درجة عالية من التوافق، بل وتتجاوز بعض الأحكام الموضوعية في الاتفاقية من حيث الصرامة والتنظيم. وأكد أن هذا التوافق يعزز فرص التعاون الدولي في مكافحة الجرائم السيبرانية العابرة للحدود، ويعود بالنفع على الدولة من خلال تسهيل تبادل المعلومات وتقديم الدعم القانوني الفعال

عقب المداخلة، أُقيمت حلقة نقاشية شارك فيها الأستاذ الدكتور/ سامي واصل، وكيل كلية القانون للدراسات العليا والبحوث، وفريق عمل مركز بحوث القانون والتكنولوجيا، والسادة الحضور، تلتها استراحة قهوة

ثم انطلقت الجلسة الثانية بإدارة وتعقيب الدكتورة/ شادن النجار، مدرس القانون الجنائي ومدير مركز بحوث القانون والتكنولوجيا بكلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر

7) المداخلة السادسة: دور المنظمات الحقوقية في تطبيق عادل ومتوازن للاتفاقية

ألقتها الأستاذة/ نهاد أبو القمصان، المحامية بالنقض وعضو المجلس القومي لحقوق الإنسان، حيث تناولت خلالها دور المنظمات الحقوقية والمجتمع المدني في تحقيق تطبيق متوازن للاتفاقية، مع التركيز على الجوانب الاقتصادية والحقوقية للدولة المصرية على الساحة الدولية. افتتحت سيادتها حديثها بما أطلقت عليه ”معسكر المال والأعمال والتنمية“، مستعرضة الصورة الدولية لمصر فيما يتعلق بالامتثال للمعايير الحقوقية والاقتصادية، وأهمية الشفافية والعدالة في تعزيز الاستثمار وحماية الحقوق الاقتصادية. وأشارت إلى أثر حقوق الإنسان على جذب الاستثمارات الدولية، مع التأكيد على ضرورة تقييم الفجوة التشريعية وأهمية قيام الدولة بترجمة القوانين والبنية التشريعية والتنظيمية بما يحقق الامتثال ويجنب مصر التقييمات الدولية السلبية

وتناولت دور المجتمع المدني، بما في ذلك الجامعات وكليات القانون، في متابعة تطور المنظومة القانونية وبناء خرائط تشريعية تشمل القوانين والقرارات والأحكام، لتعزيز الوعي القانوني وتطوير برامج تدريبية موجهة للقضاة والجهات الأمنية. وشددت على أهمية التقييم القضائي الداخلي والمتابعة الأكاديمية والحقوقية لمنظومة العدالة بالتعاون مع وزارة العدل والمجلس الأعلى للقضاء والمجلس الأعلى لحقوق الإنسان، وربط التدريب والتعليم القانوني بالفجوات التشريعية والتطبيقية القائمة

كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر

كما أبرزت أهمية تعزيز الشراكة بين الجهات المعنية، بما في ذلك وزارة العدل والمجتمع المدني، ضمن أطر محددة تعزز الدور الفعال للمجتمع المدني، مع الإشارة إلى تأثير هذا التعاون على تعزيز مكانة مصر الدولية، خصوصًا في سياق المشاركة في الساحات الأممية والجلسات المغلقة للمجتمع الدولي. وأوصت ببعض الخطوات التمهيدية لدخول الاتفاقية حيز التنفيذ، منها:

- إنشاء مرصد وطني للحقوق الرقمية لرصد الانتهاكات وتقييم استجابة الجهات الرسمية، إلى جانب القيام بدور استشاري أثناء صياغة التشريعات.
- تطوير آليات للرقابة والمتابعة لتعزيز الشفافية، مثل إنشاء لوحة مؤشرات (Dash-board) لمتابعة الحقوق الرقمية وآليات حمايتها.
- إعداد أدلة تدريبية للقضاة والعاملين بالقطاع الأمني والمحامين، لدمج التدريب العملي مع التدريب النظري.
- إطلاق حملات توعية لمواجهة الاتجاهات الحديثة للتحريض على انتهاكات حقوق الإنسان الرقمية في الوقت الفعلي (Real Time).
- الاستفادة من التجارب الدولية في إنشاء منظومات تشريعية وتدريبية متقدمة في المجال الحقوقي والقانوني.

8) المداخلة السابعة: آليات تحقيق الأدلة الإلكترونية ضمن الاتفاقية.

ألقاها سيادة القاضى/ مصطفى عبد العزيز، المدرس ببرنامج ماجستير التحقيق فى الجرائم السيبرانية بكلية القانون بالجامعة البريطانية فى مصر، حيث تناول خلالها أهمية الاتفاقية فى مجال تحصيل الأدلة الرقمية والتعاون الدولي، لا سيما فى ظل وجود معظم الأدلة الرقمية على خوادم خارج نطاق السيادة الوطنية

بدأ سيادته بتعريف الأدلة الرقمية وفق الاتفاقية، موضحًا أنها تشمل جميع أنواع الجرائم وليس فقط الجرائم المصنفة كجرائم سيبرانية، ما يقتضى تطوير التشريعات المصرية لتكييف تعريف الأدلة الرقمية وآليات تحصيلها وحفظها وتداولها بما يتوافق مع الاتفاقية. كما استعرض الآليات والقواعد الإجرائية

المتعلقة بالأدلة الرقمية، مع توصية بالنص على آليات التحفظ العاجل على الأدلة الرقمية وفق المادة 26 من الاتفاقية، وتطبيق أحكام المادة 27 المتعلقة بتقديم المعلومات ضمن المنظومة التشريعية المصرية. وتطرق إلى ربط مواد الاتفاقية بقانون الإجراءات الجنائية المصري الجديد رقم 174 لسنة 2025، مع التركيز على توطين تجربة نقطة الاتصال (24/7) وفق المادة الرابعة من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، من خلال المركز الوطني للاستعداد لطوارئ الحاسبات والشبكات (EG-CERT) كنقطة الاتصال الفنية المعتمدة للتعاون الدولي

وأشار سيادته إلى الإشكالية القائمة بين الجانب الفني والجانب القانوني في الجهات القضائية والأمنية المصرية، مؤكداً ضرورة توحيد آليات العمل والإجراءات المتعلقة بالأدلة الرقمية وفق اللائحة التنفيذية لقانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات. واختتم سيادته بالتأكيد على ضرورة تعزيز حماية البيانات الشخصية في مصر من خلال تفعيل قانون حماية البيانات الشخصية ولائحته التنفيذية، وسد الفراغ التشريعي الناتج عن استثناء بيانات جهات الأمن القومي من أحكام القانون، بما يضمن توافق التشريع الوطني مع المعايير الدولية

(9) المداخلة الثامنة: الأطر القانونية الموحدة في الأجورا الرقمية.

وألقاها سيادة الدكتور/ مارك ميخائيل، مدرس القانون العام بكلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر، حيث افتتح كلمته بتقديم تعريف لمفهوم الأجورا باعتبارها ساحة الحوار الأمن والمشارك في أثينا القديمة، مستعرضاً أثر التحول الرقمي الحديث على الحوار الإنساني، ومدى تأثير الثقة والأمان المستمد من الساحة الحوارية التقليدية في البيئة الرقمية المعاصرة. وأوضح أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية تمثل بمثابة العقد الاجتماعي للفضاء الرقمي، إلا أن تنفيذها يواجه عدة إشكاليات، منها:

- الأبواب الخلفية للدول: منح بعض الدول مجاًلاً للامتثال الجزئي للاتفاقية، وهو ما يشجع على الانضمام، لكنه يثير مخاطر عدم الامتثال الموحد.
- غياب آليات التنفيذ الواضحة: خصوصاً فيما يتعلق بإنفاذ الأحكام، والحصول على

كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر

الأدلة، والتعاون الدولي، نتيجة تفاوت القدرات التقنية بين الدول، مما يستدعي وضع ملحق تفصيلي يوضح هذه الآليات.

- تعزيز مكانة الاتفاقية دوليًا: لضمان مواجهة التكتلات التقنية والقانونية والسيادية التي قد تعيق تحقيق أهداف الاتفاقية.
 - ضمان حقوق الإنسان في الفضاء الرقمي: مع خلق سلطة رقابية دولية لتفادي الحد من حرية التعبير وغيرها من الحقوق المرتبطة بالفضاء السيبراني.
 - دور القطاع الخاص وشركات التكنولوجيا الكبرى ("حماة البوابة"): إذ إن الاتفاقية تقتصر على التزام الشركات بتقديم البيانات عند الطلب، وهو ما قد يحد من الالتزام الفعلي ويتيح للشركات تفادي مسؤولياتها، وفق المعطيات العملية الحالية.
 - السيادة الرقمية وحماية البيانات الشخصية: الحاجة إلى إعادة النظر في دور حماة البوابة على المستوى العالمي، وتعزيز آليات الامتثال وإنفاذ القانون الرقمي.
 - تعزيز الثقة في الفضاء الرقمي: خاصة في ممارسات الشركات الكبرى لضمان استدامة البيئة الرقمية وثقة الأجيال القادمة بها.
- وشهد ختام الجلسة البحثية الثانية نقاشًا موسعًا (Open Floor)، تميز بالعمق الأكاديمي، بمشاركة طلاب الدراسات العليا في برنامج الماجستير المهني، وأعضاء هيئة التدريس، وباحثي المركز، ما خلق حوارًا تفاعليًا بين المنصة والحضور

(10) الكلمة الختامية

اختتمت ورشة العمل بكلمة ختامية لسيادة الأستاذ الدكتور/ إبراهيم سلامة، عميد كلية القانون، الذي أشاد فيها بورشة العمل، والسادة الحضور، والنقاش المثمر. وتطرق سيادته إلى عدة نقاط محورية: تقاطع التخصصات، تحديات التقنية الحديثة وأثرها على الدولة المصرية، وخصوصًا القطاع القانوني. وأكد سيادته على الفوائد المتحققة من الورشة، والمتمثلة في:

- تعزيز المعرفة واكتساب معلومات جديدة لدى السادة الحضور، كأحد أشكال التعلم المستمر.
- الخروج بتوصيات وأفكار مستقبلية.
- إلقاء الضوء على دور المجتمع الجامعي في تعزيز الدراسات المعمقة.
- تمثيل الورشة لسياسات البحث العلمي في الكلية والمركز البحثي، التي تتسم بالرصانة والانفتاح على المجتمع.

(11) أبرز نتائج الورشة

- تمثل الاتفاقية الجديدة خطوة انتقالية من نموذج اتفاقية بودابست الأوروبية إلى إطار أمني شامل، حيث توفر أول صك دولي تحت مظلة الأمم المتحدة. ورغم ذلك، تواجه الاتفاقية تحديات جوهرية تتعلق بـ "المرونة الدبلوماسية" في محاولة التوازن بين "معسكر السيادة الرقمية" (روسيا والصين) و"معسكر الحريات" (الدول الغربية). ويتجلى هذا التوتر في المادة 24، التي تحيل الحقوق والشروط السياسية إلى القانون الداخلي للدول، مما قد يؤدي إلى الامتثال المجزأ ويضعف الضمانات الحقوقية الموحدة.
- أتاحت الاتفاقية مجالاً للمرونة الدبلوماسية، إلا أنها تواجه تحفظات قد تؤثر مستقبلياً على تحقيق أهدافها.
- قصور الاتفاقية في تحديد دور شركات التكنولوجيا الكبرى (Big Tech) في الجرائم السيبرانية، إذ يقتصر التعاون على تسليم البيانات، مما يتيح للشركات حصانة واقعية تعوق إنفاذ القانون.

كلية القانون بالجامعة البريطانية في مصر

- الحاجة إلى مراجعة وتوحيد الآليات المصرية للتنفيذ والتعاون الدولي، رغم وجود توافق أولي مع الاتفاقية.
- التحرك التشريعي الدولي لتأكيد السيادة الرقمية على البيانات الشخصية، ومواجهة تحديات نقل البيانات عبر الحدود.
- ضرورة إشراك التكتلات التقنية والمالية الكبرى لضمان التنفيذ الفعال، خاصة الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي.

(12) التوصيات

أ) المستوى المؤسسي

- إنشاء "المرصد الوطني للحقوق الرقمية" لرصد الممارسات وقياس أثر التشريعات على الحريات الرقمية، وتقديم الاستشارات لضمان الامتثال.
- تعزيز الشراكات بين وزارة العدل، المجتمع المدني، والأكاديمية في المحافل الدولية، ضمن آليات "مسار ثانٍ" (Track II Diplomacy).

ب) المستوى التشريعي والإجرائي

- معالجة الفراغ التشريعي الأمني لحماية البيانات الشخصية لدى الجهات الأمنية عبر لوائح تنظيمية متوازنة.
- إصدار قوانين تعيد سيادة الدولة على البيانات الشخصية للمواطنين.
- توطين إجراءات "شبكة 24/7" عبر بروتوكول تعاون ملزم بين النيابة العامة والجهاز القومي لتنظيم الاتصالات (EG-CERT).

ج) بناء القدرات

- إعداد برامج تدريب هجينة (Hybrid Training) تجمع بين القضاة ووكلاء النيابة والخبراء الفنيين.
- إصدار أدلة تشغيلية (SOPs) للمحققين للتعامل مع الأدلة العابرة للحدود وطلبات المساعدة القانونية وفقاً للاتفاقية.

د) البحث المستقبلي

- ضرورة صياغة "ملاحق تفسيرية" للاتفاقية تقدم حلولاً عملية لـ "الغموض البنائي" الذي يكتنف بعض نصوص الاتفاقية.
- هندسة السيادة الرقمية لسد الفراغ التشريعي في حماية البيانات لدى الجهات الأمنية، وضمان قبول الأدلة الرقمية المصرية دولياً.
- إعادة تعريف التعاون الدولي بالانتقال من الاعتماد على MLATs التقليدية إلى بروتوكولات تعاون مباشر مع مقدمي الخدمات لضمان حفظ الأدلة في الوقت الفعلي.